

الحمل وهن لئسا الحواهل فان حملن حكمه حكم المفقود وتوقف نصيب
 الحمل حتى يظهر حاله بالفضا له حيا او ميتا او عدم انفضاله وبعالم
 باقي الورثة بالاضر من تقا دير عدم الحمل ووجوده وموته وحيا
 وذكورته وانوته وافراده وتعددته فيعطى كل واحد من الورث
 اليقين وتوقف الباقي في **مثال** خلفه زوجة حاملها بتقدير
 عدم الحمل ميتا الربع وتقدر انفضاله حيا كيف كان المتني فقطه
 وتوقف الباقي فان ظهر الحمل ذكر او ذكورا او ذكورا او انثى فالمتوفى
 كله له او لهم على عدد رؤسهم ان توضحوا ذكورا او انثى كرمثل
 حظ الانثيين وان ظهر انثى واحدة فلها النصف او اثنتين فأكثر
 فلها اوطن الثلثان والباقي لبيت المال المستظلم او ميرور عليهما
 بشرط ان ينفصل الحمل حيا مستيقن فلو ظهر ان لا حمل او ظهر ميتا
 او انفصل بعضه وهو حي مات قبل تمام انفضاله او انفصل كله
 حيا حيا غير مستيقن لم يرث شيئا من جميع هذه الصور ووجوده
 كعدمه فيكفل للزوجة الربع ويكون الباقي في هذه المسألة
 لبيت المال المستظلم او لذوي رحمة ولو خلف زوجة حاملها وابوين
 فالأب في حقهم كون الحمل عددا من المات حتى يدخل عليهم المورث
 فنقص قدر وضعهم بسببه لان مسئلتهم تقول من أربعة وعشرين
 إلى سبعة وعشرين فتعطي الزوجة والاخوان فروصهم عايدة
 وتوقف الباقي وهو ستة عشر سهما الى ظهور حال الحمل **باب**
 ميراث الغرق **اقول** كان ينبغي لليوتوب ان يقول الغرق
 ويخوه لانه ذكركم الغرقى والمهدى والمخوفين **قال**
 وان ميت قوم يهدم أو غرق او حادق في البحر كالحرق
 ولم يكن يعلم حال السابق فلا نورث ذاهقان **قال**

انما ينص

عدم

وعدمه كما نهم اجانب **فمكنا** القول بالسيد القاتل
اقول اذا مات متوارثان فأكثر يهدم او غرق او محروق
 او في معركة قتال او في بلاد غريبة ولم يعلم عين السابق منهما او
 منهم بان علم ان احدهما او احدهم سبق لا بعينه او لم يعلم سبق ولا
 متيعة او علت المعتة فلا نورث واحدا منهم دون الآخر او من
 الاخرين بل اجعلهم كالنهم اجانب فيرث كل واحد منهم باق ورثته
 لان شرط الارث تحقق حياة الوارث عند موت المورث ولو وجد
 فلو مات اخوان شقيقان اولاب يعرق او تحت قدم وللعلم
 السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتا وترك الآخر بنتين وترك
 عما فلا يرث احد الاخوين من الآخر شيئا بل تقسم تركه الأول
 لزوجته الثلث والثلث للنصف ولعبد الباقي وتقسيم تركه الثاني
 لبينته الثلثان وللعبد الباقي مثلثا زوجة وثلاثة
 بنين لهما عرق الخمسة جميعا او ما توامعا ولم يعلم السابق
 منهن وترك كل منهم مالا وللزوج وزوجة اخري وابن من ماله وللزوجة
 الغريقة ابن من غيره فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد
 الثلاثة شيئا من الآخر بل مال الزوج يشته لزوجته الحية
 وبقية لابنة منها ومال الزوجة الغريقة لولدها من غير
 وماله كل واحد من البنين الثلاثة سدسه لاضه لأمه وهو
 ولد الزوجة الغريقة من غير اسم الغريق وما في ماله لاجده من
 ابيه وقوليه ولم يكن يعلم حال السابق اي لم يعلم عين
 السابق وكذلك توجد في بعض النسخ وخبر به ما اذا علم
 عينه واستمر عمله او نسي فانه يرثه من مات بعده في الصور
 فيعلم لورثة من مات بعده نصيب مورثهم من السابق